بالشراء يباشره فحكمه الاترى انه يمنع عن قبض الخمر حكما للمشترى الموجود منه حال الكفر **قلنا** هذه
الاحكام تثبت مضافة الى الشراء مضافة الى الشراء لا الى الوكالة والشراء وجد باختيار
الوكيل لا حكما للوكالة بخلاف العتق لانه يثبت بفعله واختياره وقد منع عن حقيقة البيع
باختياره فكذلك منع عما يثبت به شبهة الشراء باختياره وهو العتق وفوقهما ان الموكل
لا يليه فغيره اولى لانه مفوض بيان منها ان الوكيل بشراء شىء بعينه ليس له ان يشتريه
لنفسه بمثل ذلك الثمن وله ان يوكل غيره بذلك ومنها ان الذمى اذا اوصى الى مسلم وقد
ترك خمرا او خنزيرا فان الوصى يوكل ذميا ببيعه وقسمته وان كان لا يملك هو بنفسه
ومنها ان المريض فى مرض الموت اذا باع بما يتغابن الناس فى مثله وعليه ديون مستغرقة فانه
لا يجوز ومن وصيه بعد موته يجوز ومنها جاز عند ابى حنيفة رح ان كان خمرا لخلله وان كان
ثمن الخمر يتصدق به لانه عوض الخمر فتمكن الخبث فيه لقوله صلى الله عليه وسلم ان الذى
حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها **قوله** ثم جملة المذهب فيه الى الاصل الكلى المسائل الفروع
اصحابنا ان يقال كل شرط يقتضيه العقد اى يجب بالعقد بلا شرط كشرط الملك للمشترى
فى المبيع او شرط تسليم الثمن او تسليم المبيع لا يفسد العقد لانه يثبت بمطلق العقد فلا يفيد
الشرط الا تاكيدا وكذا كل شرط لا يقتضيه العقد الا انه يلائم البيع اى يؤكد موجبه كالبيع
بشرط ان يعطى المشترى بالثمن رهنا او كفيلا وهو معلوم بالاشارة او التسمية لا
يفسد العقد ايض لان الرهن شرع وثيقة وتاكيدا لجانب استيفاء الثمن واستيفاء
الثمن موجب العقد فما يؤكده يلائم العقد والكفالة وثيقة لجانب المطالبة والمطالبة
موجب العقد فما يؤكدها يلائم العقد فلا يفسده فان لم يكونا معلومين فسد البيع
لان جهالة الرهن والكفيل تفضى النزاع فالمشترى يعطيه رهنا او كفيلا والبايع
يطالبه باخر وكل شرط لا يلائم العقد الا ان الشرع ورد بجوازه كالخيار والاجل او
لم يرد الشرع بجوازه لكنه متعارف كشراء نعل على ان يحذوها او يشركها لا يفسد ايض
استحسانا للتعامل وهو حجة يترك به القياس وكل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم
ولم يرد الشرع بجوازه وليس بمتعارف وفيه منفعة لاحد المتعاقدين او المعقود عليه
وهو من اهل ان يستحق حقا على الغير بان يكون ادميا يفسد العقد كبيع عبد بشرط ان
لا يبيعه المشترى فان العبد يعجبه ان لا يتداوله الايدى وان لم يكن من اهل الاستحقاق
بان اشترى ثوبا بشرط ان يخلفه كذا من السمرا او لم يكن فيه منفعة لاحد كشراء
دابة او ثوب بشرط ان لا يبيعه بطل الشرط وصح البيع فى ظاهر المذهب وعن ابى يوسف رح
انه يفسد البيع **قوله** اولانه قد يقع بسببه المنازعة لانه متى كان منتفعا به كان مرغوبا
فيه وكان له طالب فيقع بسببه النزاع ومتى لم يكن مرغوبا فيه لم يكن زيادة تقدير او لم

يكن

يكن له طالب فلا يؤدى الى الربوا والنزاع **فان قيل** لما شرط المشترى او البايع شرطا فى العقد فالظ
انه يجرى على موجبه فلا يؤدى الشرط الى المنازعة **قوله** يفسد العقد بالشرط بظاهر ما
روى عن النبى عليه السلم انه نهى عن بيع وشرط فبعد ذلك لا يجرى التشارط على شرط لان الشرط
انما يراعى فى البيع الصحيح **قوله** ويقيس على بيع العبد نسمة والنسمة النفس من نسيم الريح
ثم سميت بها النفس ومنها اعتق النسمة والله بارى النسمة واما قوله ولو اوصى بان يباع
عبده نسمة صحت الوصية فالمراد ان يباع للعتق اى لمن يريد ان يعتقه وانتصابها على الحال
على معنى موجبا للعتق وامثاله هذا لانه لما كثر ذكرها فى باب العتق وخصوصا فى قوله عليه
السلم فك الرقبة واعتق النسمة صارت كانها اسم لما هو بعرض العتق فعوملت معاملة
الاسماء المتضمنة لمعانى الافعال كذا فى المغرب **قوله** لان شرط فيه نفى لما قاله الشافعى
رح ان تفسيره البيع بشرط العقد **قوله** فالحجة عليه ما ذكرنا اى من الحديث والمعقول انه
يفضى الى الربوا او النزاع **قوله** فلا ينقلب جايزا اى بالاعتاق لان شرط الاعتاق متى
كان مفسدا كان لحقيقة تقرير الفساد كسائر الشروط المفسدة كما فى البيع الى النيروز
والمهرجان **قوله** من حيث انه لا يلائم العقد على ما ذكرناه من ان قضية العقد
الاطلاق والتخير فى جميع التصرفات لا الالتزام حتما ولكن يلائمه بحكمه لان العتق منهى
الملك فان الملك فى بنى آدم ثابت الى العتق والشىء بانتهائه يتقرر وتقرر الشىء مصحح له ولهذا
لو اشترى عبدا فاعتقه فعلم بعيبه يرجع بنقصانه بخلاف ما لو باعه فاذا استهلك فقد
تقرر الفساد لوجود صورة الشرط دون الحكم فاذا اعتقه تحقق الملائمة لحكم العتق و
هو انتهاء الملك به فترجح جانب الجواز وكان الحال قبل ذلك موقوفا بين ان يبقى فاسدا
كما كان او ينقلب الى الجواز بالاعتاق **قوله** لان الاجل فى المبيع العين قيد بالعين احترازا
عن المسلم فيه لان الاجل شرع ترفيها ليتمكن المشترى من التحصيل فى مدة الاجل اما العين
فحاصل فلا حاجة الى شرط الاجل للترفيه واذا شرط فيه يكون شرطا فاسدا والبيع يفسد
بالشرط الفاسد **قوله** والاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد
لان عدم جواز الافراد بالعقد يدل على انه بمنزلة طرف من اطراف الحيوان واستثناء الاطراف
لا يجوز لان الاستثناء تصرف فيما يدخل تحت اللفظ قصدا لا تبعا والاطراف بمنزلة الاوصاف
يكون دخولها تبعا فاذا لم يصح الاستثناء بقى شرطا فاسدا لانه خلاف العقد **قوله** والاستثناء كم
على خلاف الموجب اى موجب العقد لان العقد يقتضيها وهذا على خلاف موجب الاستثناء اى مقتضى
الاستثناء لان الاستثناء يصح فيما دخل مقصودا فى صدر الكلام وهذا دخل الحمل تبعا لا مقصودا
والكتابة والاجارة والرهن بمنزلة البيع بان يقول كاتبتك الا حملك او اجرتك او رهنتك
الا حملك **قوله** عن ابن المسعود فى الكتابة ما يتمكن فى صلب العقد اى بما يقوم به العقد كما اذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)